



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ١١ / ٢٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٥ / ٢١ م

الحج والعمرة فتوى

(ترك الإحرام من الميقات للمرور على ميقات أبعد) فتوى رقم (٦٨٠٩)

سائل يقول:

سندهب للحج من اليمن، وسيكون أول ما نصل إليه المدينة المنورة، نبقى فيها خمسة أيام، ثم نتجه إلى مكة، فمن أين نحرم بالعمرة متمتعين بها إلى الحج: هل من ميقات أهل اليمن أم من ميقات أهل المدينة؟

الجواب:

الأفضل أن تُحرموا من ميقات أهل اليمن؛ لأنكم مررت عليه وأنتم قاصدون العمرة، ولا بأس بتأجيله من ميقات المدينة؛ لأنكم ستمرون منه، وهو أبعد إلى مكة من ميقاتكم، وليس أقرب حتى يقال بعدم جوازه لأنكم تجاوزتم الميقات غير محرمين، والله أعلم.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي بكر